



INVESTMENTS

القاهرة في 2019/09/12

السادة البورصة المصرية

إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

بيان إفصاح

شركة بي أنفستمننتس القابضة ش.م.م

مرفق لسيداتكم محضر إجتماع الجمعية العامة الغير العادية لشركة بي أنفستمننتس القابضة التي تم إنعقادها يوم الإثنين الموافق 2019/05/13 ، مع العلم إنه تم تعديل المادة 19 من النظام الأساسي للشركة وفقاً لتعليمات الجهة الموثقة (الهيئة العامة للرقابة المالية)

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام والتقدير ،،،


مساعد مدير علاقات المستثمرين

رامي محفوظ





INVESTMENTS



محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة بي أنفستمنتس القابضة ش.م.م

المنعقد في ٢٠١٩/٥/١٣

بناء على الدعوه الموجهه من مجلس إدارة شركة / بي أنفستمنتس القابضة ش.م.م والمؤسسه وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ومقيدة بالسجل التجاري تحت رقم ٦٣٢٦٤ بمكتب سجل تجاري جنوب القاهرة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٢ إلى كل من السادة المساهمين والجهات الإدارية المعنية ومراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة غير العادية للشركة والمقرر إنعقادها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٥/١٣ في تمام الساعه الثانيه والنصف بعد الظهر بفندق الماسه - شارع عبد العزيز الشناوى - متفرع من طريق النصر - مدينة نصر - قاعة اللؤلؤه بوابه A ، وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي :

(رئيس مجلس الإدارة)

وقد رأس الإجتماع الأستاذ/ محمد حازم عادل فتح الله بركات

كما حضر السادة أعضاء مجلس الإدارة التالي أسمائهم :

١. الأستاذ / محمد عبد المنعم عمران - ممثلاً عن شركة بي بي أى بارتريز للاستثمار المباشر " العضو المنتدب "

٢. الأستاذ / مصطفى عبد السلام الأنور - مفوضاً من شركة الألكترونيه بارتريز للإستثمارات والتجارة ش.م.م " عضو مجلس الإدارة "

٣- الأستاذ / سمير سليمان أحمد ناصر - ممثلاً عن شركة مصر للتأمين " عضو مجلس الإدارة " ولم يتمكن من الحضور كلاً من :

١- الأستاذ / كريم محمود سعاده - ممثلاً عن الشركه العربيه لحليج الأقطان " عضو مجلس الإدارة "

٢- السيد / جاي هديسون - ممثلاً عن بنك الأستثمار الأوروبى " عضو مجلس الإدارة "

٣- الأستاذ / عمرو عبد العزيز مهنا " عضو مجلس الإدارة "

٤- الأستاذ / أشرف محمد شاش - ممثلاً للبنك التجارى الدولى " عضو مجلس الإدارة "

٥- الأستاذه / رهام فؤاد الغانم " عضو مجلس الإدارة "

٦- السيد / جون ساندرسون " عضو مجلس الإدارة "

٧- السيد / وليد سليمان ابانمى " عضو مجلس الإدارة "

٨- السيد / سميح انسى نجيب ساويرس عضو المجلس ممثلاً لشركة SOS " عضو مجلس الإدارة "

٩- السيد / فهد محمد أمين التميمى " عضو مجلس الإدارة "



INVESTMENTS

كما حضر الأستاذ/ باسل طلال مفوضاً عن الأستاذ/ سامي حبيب مراقب حسابات الشركة .

وعن الهيئه العامة لسوق المال لم يحضر احد .

وقد حضر السادة المساهمون وفقاً لكشف الحضور المرفق واقترح الرئيس تعيين الأستاذ/ هلال الحصرى أميناً للسر وتعيين كل من الأستاذ/ محمد زاهر والأستاذ / محمد سعيد كفارزا أصوات وتمت الموافقة بالإجماع على هذا التعيين .

وبمراجعة إجراءات إرسال الدعوة وكشف حضور السادة المساهمين أفاد الأستاذ/ مراقب الحسابات أن الأسهم الحاضرة والمثلة في الإجتماع يبلغ عددها [١١٦.١٥٢.٠٦٣] مائة وستة عشر مليون ومائة وخمسة وخمسون ألف وثلاثة وستون سهم وتمثل نسبة ٧٢.٥٦٣% من إجمالي أسهم رأس مال الشركة وعليه أعلن إكمال النصاب القانوني اللازم لإنعقاد الإجتماع وصحة الدعوة إليه .

وقد بدأ رئيس الإجتماع بالترحيب بجميع الحاضرين ، وبعد مناقشة جدول الأعمال أتخذت الجمعية القرارات التالية :

وقد بدأ رئيس الإجتماع بالترحيب بجميع الحاضرين ، وبعد مناقشة جدول الأعمال أتخذت الجمعية القرارات التالية :

البند الأول

تعديل المادة التاسعه عشر من النظام الأساسي للشركه

القرار الأول

قررت الجمعية العامة بإجماع الحضور الموافقة على تعديل (المادة التاسعة عشر) من النظام الأساسي للشركه

المادة (١٩) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركه مجلس إداره مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعيه العامه .

المادة (١٩) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركه مجلس إداره مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعيه العامه ويجب إستخدام أسلوب التصويت التراكمي في إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتشيل النسبي في عضويه مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

البند الثاني

تعديل المادة الرابعه والعشرون من النظام الأساسي للشركه

القرار الثاني

قررت الجمعية العامة بإجماع الحضور الموافقة على تعديل (المادة الرابعه والعشرون) من النظام الأساسي للشركه



INVESTMENTS

المادة (٢٤) قبل التعديل :

يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثماني مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحد . ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العاجله التي يقدرها خارج مركز الشركة الرئيسي داخل أو خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع

المادة (٢٤) بعد التعديل :

يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحد . ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة في الأحوال العاجله التي يقدرها خارج مركز الشركة الرئيسي داخل أو خارج مصر بشرط ان يكون أغلبية أعضائه حاضرين أو ممثلين في الإجتماع

القرار الثالث

قررت الجمعية تفويض مكتب الدكتور زكي هاشم ، محامون ومستشارون قانونيون - أو الاستاذ/ هلال الحصري - أو الاستاذ / محمود يوسف أو الاستاذ / محمد زاهر المحامون بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه (منفردين) أو السيد/ شريف محمد عبد الرحمن والسيد/ تامر أنور معتمد (منفردين) في إتخاذ اللازم لإعتماد المحضر من الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بحسب الأحوال وتقديم إجراءات إنعقاد الجمعية للجهات المعنية والتوقيع على عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير بما يلزم في السجل التجاري والغرفة التجارية والتوقيع نيابة عن الشركة وباسمها أمام جميع الجهات الحكومية وإدخال أي تعديلات مطلوبة ولازمة لإنهاء المحضر .

وبانتهاء النظر في جدول الأعمال إجلاس الجمعية العامة غير العادية أعمالها حيث كانت الساعة تشير إلى الثالثة من مساء اليوم ذاته .

رئيس الإجتماع

مراقب الحسابات

فارزي- الأصوات

أمين السر



٤٦٦٦٠

بني القديس



INVESTMENTS

إقرار رئيس الإجتماع

أقر بأن المسطر المرفق نسخة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة/ بي أنفستمنتس القابضة ش.م.م. والمنعقد في ٢٠١٩/٥/١٣ طبقاً للثابت بدفتر إجتماعات الجمعية العامة الموثق للشركة وأني مسئول مسؤولية كاملة عن ما ورد به دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرقابة المالية أو الحكومة قبل الشركة أو الغير .

رئيس الإجتماع

محمد حازم عادل فتح الله بركات



التصديق على محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية

(بي أنفستمنتس القابضة)

المُسطر خلفه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية لشركة (بي أنفستمنتس القابضة) خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمنعقد بتاريخ (٢٠١٩/٥/١٣).

ولقد سُلمت هذه الصورة للطالب وعلى مسنوليته لتقديمها إلى (سجل تجارى)

وذلك بعد سداد الرسوم المقرره طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب إيصال سداد رقم ٤٦٧٣١٦ المؤرخ (٢٠١٩/٧/٨).

تصديق الهيئة على المحضر في ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الواردة به. وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية والشكلية فقط دون أدنى مسنولية على الهيئة - قبل الشركة أو الغير - عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها، وفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤، وذلك مع مراعاة ما يلي:

١. الالتزام بقواعد حوكمة الشركات الصادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ خاصة البند (٤-١-٥) والخاص بتاريخ تقديم محضر الجمعية.
٢. الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخه.
٣. المحضر مكون من عدد (٣) صفحة.



الإدارة المركزية لحوكمة الشركات

د/ وليد جاسر


د/ وليد جاسر

الباحث

طارق رجب



INVESTMENTS



عقد تعديل المواد ١٩ ، ٢٤ من النظام الأساسي

لشركة / بي أنفستمنتس القابضة شركة مساهمة مصرية

تمهيد :

تأسست شركة / بي أنفستمنتس القابضة تحت أسم (بلتون كابيتال القابضة للإستثمارات المالية ش.م.م) وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية بموجب موافقة لجنة تأسيس الشركات بالهيئة العامة لسوق المال (الهيئة العامة للرقابة المالية حالياً) بجلستها رقم (٣٦٧) المنعقدة في ٢٦/١٢/٢٠٠٥ رأسمال مصدر وقدره خمسة مليون جنيه مصري وقيدت بالسجل التجاري بمكتب جنوب القاهرة برقم ٥٢٤٥٥ في ٣١/١٢/٢٠٠٥ .

وبتاريخ ١١/٢/٢٠٠٦ قرر **الجمعية العامة غير العادية** زيادة رأسمال الشركة المرخص به والصادر به بتفويض مجلس الإدارة في تحديد زيادة رأسمال الشركة **المصدر والمعدل** بالمادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي تبعاً لذلك .

وبتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٦ قرر مجلس الإدارة تعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي للشركة .

وبموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٧/٤/٢٠١١ وعقد الإندماج المؤرخ في ٨/٥/٢٠١١ تقرر زيادة رأسمال الشركة المصدر وتعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي تبعاً لذلك .

وبموجب إجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد في ٢٩/٢/٢٠١٢ تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر وتعديل المادتين ٦ و ٧ من النظام الأساسي بمناسبة ذلك ، وكذلك تعديل المادة ٤ من النظام الأساسي للشركة .

وبموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٧/١١/٢٠١٢ تقرر تعديل المادة ٢٤ من النظام الأساسي للشركة . وبموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ٢٢/٥/٢٠١٤ تقرر تعديل المادتين ٧ و ٢٤ من النظام الأساسي للشركة .

وبموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ١٠/١/٢٠١٥ تقرر تعديل المواد ١٩ و ٢٥ و ٢٦ من النظام الأساسي للشركة ، وإستحداث باب جديد خاص بإثابة وتحفيز العاملين بالشركة تحت المواد أرقام من ٦٥ إلى ٧٢ من النظام الأساسي للشركة .

وبموجب إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة في ١١/١/٢٠١٦ تقرر تعديل المادة ٢ من النظام الأساسي للشركة .



INVESTMENTS

وبموجب إجتماع الجمعية العامه غير العاديه المنعقده في ٢٠١٨/١٢/٢٠ تقرر تعديل ماده ١٩ من النظام الأساسى للشركه .

وبموجب إجتماع الجمعية العامه غير العاديه المنعقده في ٢٠١٨/٥/٨ تقرر تعديل ماده ٢ من النظام الأساسى للشركه

وبموجب إجتماع الجمعية العامه غير العاديه المنعقده في ٢٠١٩/٥/١٣ تقرر تعديل المواد ١٩ و ٢٤ من النظام الأساسى للشركه

وذلك على التفصيل التالى :

المادة (١٩) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إداره مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامه .

المادة (١٩) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إداره مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وثلاثة عشر عضو على الأكثر تعينهم الجمعية العامه ويجب إستخدام أسلوب التصويت التراكمى فى إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك .

المادة (٢٤) قبل التعديل :

يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ثمانى مرات على الأقل خلال السنه الماليه الواحده . ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة فى الأحوال العاجله التى يقدرها خارج مركز الشركة الرئيسى داخل أو خارج مصر بشرط ان يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع

المادة (٢٤) بعد التعديل :

يعقد مجلس إدارة الشركة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى إنعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ستة إجتماعات على الأقل خلال السنه الماليه الواحده . ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة فى الأحوال العاجله التى يقدرها خارج مركز الشركة الرئيسى داخل أو خارج مصر بشرط ان يكون أغلبية أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع

رئيس مجلس الإدارة

محمد حازم عادل فتح الله بركات

تمت الموافقة على تعديل المواد (١٩ و ٢٤) من النظام الأساسي لشركة / بي
أنفستمنتس القابضة.م.م خاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال
ولانحته التنفيذية ، وذلك تنفيذًا لقرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٠ ،
وكذا قرار رئيس الهيئة رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٤ ، وبناءً على الموافقة عليها بالتعديل بتاريخ
٢٠١٩/٩/٩.

وذلك بعد سداد الرسوم المقررة طبقًا لأحكام المادة (٧٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بموجب
إيصال سداد مؤرخ ٢٠١٩ /٧/٨ ، وذلك مع مراعاة ما يلي :-

الالتزام بموافاة الهيئة بما يفيد النشر في صحيفة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخه .

ع
رئيس
الإدارة المركزية لحكومة الشركات
عبدالله
عبد جاسر



طارق عبد الحميد